وميسم قوله الا حيث يصح الاستثناء اي في
تركيب يصح فيه ذلك بخلاف غيره فانه يوصف
بها مطلقا قوله الا دانقا هو سدس درهم
وعلى الوصفية يكون مقرا بدرهم كاملا وعلى
الاستثناء يكون مقرا بخمسة اسداس قوله
لانه يجوز الا دانقا اي من حيث ان الدرهم
هنا بمثابة الجمع في المعنى لاشتماله على الدوانق
فصح اخراج الدانق منه وهو مبني على ما
اختاره بعضهم من جواز ان يكون المستثنى
منه كلا كما يكون كليا وذهب ابن هشام ومن
تبعه الى اشتراط كونه كليا وعليه فلا يجوز
النصب في نحو المثال المذكور تدبر قوله
لانه يمتنع الا جيد اي لان شرط صحة الا
ستثناء ان يتناول المستثنى منه المستثنى
لزوما وهنا ليس كذلك لان الدرهم اما جيدا و
غير جيد قوله وقد يقال انه مخالف الخ اجاب
عنه بعضهم بان المراد بالاستثناء ما هو
اعم من المتصل والمنقطع وانما يمتنع في الاية
والمثال المتصل لا المنقطع قال الدماميني وهذا
يقتضي كون الشرط المذكور لاغيا لكونه لم
يحترز به عن شيء واجيب بان هذا لا يضر

لان

لان الاصل في القيود ان تكون لبيان الواقع
قوله في لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
اي فانه لا يجوز فيه الا هذه ان تكون للاستثناء
لا من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ اما
الاول فلان التقدير حينئذ لو كان فيهما
الهة اخرج منهم الذات العلية لفسدتا
وهو يقتضي عدم الفساد عند عدم الاخراج
وليس بمراد واما الثاني فلان الهة جمع
منكر في الاثبات فلا عموم له فلا يصح الاس
تثناء منه هكذا في المغني ويمكن ان يجاب
عنه بما في القولة قبله تدبر قوله لو
كان معنا رجل الا زيد الخ وجه عدم صحة
الاستثناء فيه ان رجلا نكرة في الاثبات فلا
عموم لها قوله تعذر الاستثناء اي فيكون عكس
ما ذكره الجماعة قوله الا الفرقدان فان الا
فيه صفة مع امكان الاستثناء قوله كانتصاب
الاسم بعد الا اي في كونها العامل فيها ما في
الجملة قبل من فعل او شبهه كما قال ابن
خروف وذلك لان الاسم الواقع بعد غير لما
كان مستثنى بها بواسطة حملها على الا
ومشغولا بالجر لكونه مضافا اليه جعل

Copyright © King Saud University